



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٢/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١١/٢٠٢٤ م

الجنایات.. فتوى

(من عجز عن كفارة قتل الخطأ) فتوى رقم (٥٤٧٥)

سائل يقول:

امراة نامت وهي ترضع ولدها فاستيقظت فوجدته ميتا ففعل لها تصوم شهرين فبدأت بالصيام عشرين يوما ثم اشتد بها مرض الكبد فكلما صامت زاد مرضها فماذا يلزمها؟

الجواب:

إذا ذكر الأطباء أن الصيام يضر بها، فتفطر فهي معذورة، فإذا تعافت من مرضها صامت الكفارة التي عليها، وإذا قدر الله عليها بالموت ولم تصم بسبب أعذار شرعية كالمرض فلا شيء عليها، لاستمرار العذر فيها إلى حين الممات، ولا بديل عن الصوم لعدم ذكر الإطعام في كفارة القتل.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590